تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ٥
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل
اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة ٦
قائمة مملكة البحرين للإرهاب..... ٨
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ١٠
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية صفة مأموري الضَّبْط القضائي ١١
قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها
لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي ١٢
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب
العدل الخاص وتحديد إجراءات عملها ١٤
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المدققين الداخليين البحرينية ١٦
قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المستشفيات الخاصة ٢١
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي
شئون الطيران المدني ٢٣
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني..... ٢٥
قرارات استملاك ٢٧
إعلانات مركز المستثمرين ٣٣
إعلان مزايدة عامة ودولية ٤٢
إعلان حكم من المحكمة الدستورية ٤٤
إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ٥٣
استدراك ٥٤

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧
بتعيين وكيل في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١١ بتعيين وكيل لوزارة العمل،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد صباح سالم الدوسري وكيلاً لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٥ ديسمبـــر ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والموقَّعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة برئاسة وكيل وزارة الخارجية، وعضوية كُلٍّ من:

١) ممثل عن وزارة الخارجية.
٢) ممثل عن قوة دفاع البحرين.
٣) ممثل عن وزارة الصحة.
٤) ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
٥) ممثل عن شئون الجمارك بوزارة الداخلية.
٦) ممثل عن وزارة شئون الكهرباء والماء.
٧) ممثل عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
٨) ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
٩) ممثل عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
١٠) ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة.
١١) ممثل عن جامعة البحرين.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، على أن يكون من بين أعضائها، وتُوكل إليه

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإذا خلا مكان أيٍّ من أعضاء اللجنة لأيِّ سبب من الأسباب، يحل محله من يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٣)

تُضاف إلى مهام واختصاصات اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

١) متابعة تنفيذ كافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار ووسائل إيصالها، بما في ذلك الاتفاقات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسائل ذات الصلة.

٢) تعمل اللجنة كنقطة اتصال مع المنظمات والوكالات الدولية المعنية بحظْر أسلحة الدمار الشامل.

٣) المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة.

٤) تقديم التقارير والإعلانات الدولية ذات الصلة.

٥) اقتراح التشريعات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٤)

تقدِّم اللجنة إلى وزير الخارجية تقريراً سنوياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، ويرفع وزير الخارجية هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

المادة (٥)

يُلغى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

المادة (٦)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٧م

قائمة مملكة البحرين للإرهاب

يُنشر قرار مجلس الوزراء رقم (٠٢–٢٤٣٥) الصادر بجلسته رقم (٢٤٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ بإضافة التنظيمات والكيانات والأفراد المصنَّفة كجهات إرهابية إلى القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٥٧) المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠١٦، وتعديلاتها، لتضم ما يلي:

أولا: التنظيمات والكيانات:

١ – جمعية الرحمة الخيرية – (اليمن).

٢ – سوبرماركت الخير – (اليمن).

٣ – المجلس الإسلامي العالمي – (مساع).

٤ – الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

ثانياً: الأفراد:

١ – نايف صالح سالم القيسي – (يمني).

٢ – عبدالوهاب محمد عبدالوهاب الحميقاني – (يمني).

٣ – هاشم محمد عيدروس – (يمني).

٤ – نشوان العدني – (يمني).

٥ – خالد عبدالله صالح المرفدي – (يمني).

٦ – سيف الرب سالم الحيشي – (يمني).

٧ – عادل فاري عثمان الذهباني – (يمني).

٨ – رضوان قنان (رضوان محمد حسين قنان) – (يمني).

٩ – والي نشوان اليافعي – (يمني).

١٠ – خالد سعيد غابش العبيدي (يمني).

١١ – بلال علي الوافي (يمني).

١٢ – خالد ناظم ديان.

١٣ – سالم جابر عمر علي سلطان فتح الله جابر.

١٤ – ميسر علي موسي عبدالله الجبوري.

١٥ – محمد علي سعيد أتم.

١٦ – حسن علي محمد جمعة سلطان.

١٧ – محمد سليمان حيدر محمد الحيدر.

١٨ – محمد جمال أحمد حشمت عبدالحميد.

١٩ – السيد محمود عزت إبراهيم عيسى.

٢٠ – يحيى السيد إبراهيم محمد موسى.

٢١ – قدري محمد فهمي محمود الشيخ.

٢٢ – علاء علي علي محمد السماحي.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضَبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- حمد فيصل محمد الملا.
٢- شوقي يوسف أحمد العيسى.
٣- نورة سلطان سعد العيسى.
٤- نورة إبراهيم محمد الجنيد.
٥- إبراهيم فؤاد إبراهيم الكلبان.
٦- موضي محمد ناصر الهرمسي الهاجري.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدْمات الصحية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على الاتفاق مع وزيرة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفا الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية التالي إسماهما صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهما، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، وهما:

١- يوسف محمد السيد — مفتش صحي.

٢- أسماء خليل القلاف — أخصائي تراخيص صحية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى قانون المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى كتاب وزير المالية رقم (م و/٢١٧/٢١٤) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ بشأن طلب الموافقة على تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفوَّض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها من إدارة الشئون القانونية، لتمثيلها في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئات ومراكز التحكيم والجهات الأخرى التي يخوِّلها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثانية

لا يسري هذا التفويض على الدعاوى الدستورية التي تكون الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي خصماً فيها، كما لا يخل بحق الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها

في القضايا التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تُرفع من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أو عليها بعد سريان هذا القرار، على أنْ يستمر جهاز قضايا الدولة بمباشرة اختصاصاته في تمثيل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في الدعاوى المتداولة وحتى صدور حكم باتٍّ فيها.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٢٧ نـوفمبـر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص وتحديد إجراءات عملها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة تُسمى لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)برئاسة السيدة لبنى عبدالعزيز الموسى، مدير إدارة التوثيق وعضوية كل من:

١- المستشار سعيد محمد عبدالمطلب.

٢- المستشار إسماعيل أحمد العصفور.

تتولى اللجنة إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية للمتقدمين بطلبات الترخيص لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص لتوثيق المحررات باللغة العربية، كما تقوم بإعداد البرنامج التدريبي المقرر.

ويجوز للجنة بعد موافقة وزير العدل الاستعانة بذوي الخبرة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لإجراء الاختبارات والمقابلات للمتقدمين بطلبات الترخيص لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص لتوثيق المحررات باللغة الانجليزية.

ويكون للجنة أمين سر يختاره رئيس اللجنة من بين موظفي وزارة العدل.

المادة الثانية

تقوم اللجنة بفحص طلبات الترخيص واعلان أصحاب الطلبات المستوفاة للشروط المقررة بمواعيد اجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية ومكان انعقادها.

المادة الثالثة

يخضع طالب الترخيص للاختبارات التالية:

١- اختبار تحريري مجموع درجاته ٣٥ درجة.
٢- اختبار شفوي مجموع درجاته ٣٥ درجة.
٣- برنامج تدريبي مجموع درجاته ٣٠ درجة.

ويكون للمتقدم الذي يجتاز الاختبار التحريري بنجاح إجراء الاختبار الشفوي.

ويتعين على المتقدم الحصول على ٥٠٪ من الدرجات المحددة لكل اختبار كحد أدنى للنجاح في اختبارات القبول.

المادة الرابعة

لا يجوز لمن سبق لهُ أن تقدم للاختبار مرتين دون اجتيازه أن يتقدم له مرة أخرى.

المادة الخامسة

تقوم اللجنة بعد الانتهاء من رصد درجات من اجتاز الاختبارات التحريرية والشفوية والبرنامج التدريبي بنجاح، بإعداد قائمة بأسماء الحاصلين على أعلى الدرجات وذلك وفقاً للعدد المعلن عنه للترخيص لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص.

المادة السادسة

ترفع اللجنة القائمة المشار اليها في المادة السابقة لوزير العدل لاعتمادها وإعلان أسماء المقبولين.

المادة السابعة

يُمنح المتقدمين ممن تم قبولهم بعد استيفاء الشروط المقررة رخصة مزاولة أعمال كاتب العدل الخاص بعد سداد الرسوم المقررة، وتقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها في القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المدققين الداخليين البحرينية

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمْع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المدققين الداخليين البحرينية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجَّل جمعية المدققين الداخليين البحرينية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٥/ج/أ.ج ث/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية المدققين الداخليين البحرينية

١- خليفة يوسف إبراهيم الجودر
٢- Joseph Thomas
٣- Muhammad Asif Azim
٤- Muhammad Abbas Khan
٥- حسن محمود محمد الملا
٦- Arvind Benani
٧- نيلة محمد أسلم أصغر علي
٨- Bryan David Harris
٩- رائد محمود محمد عجاوي
١٠- Rohit Abbey
١١- محمد علي حمد حسين

ملخص النظام الأساسي
لجمعية المدققين الداخليين البحرينية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧ تحت قيد رقم (١٥/ج/أ ج.ث/ ٢٠١٧)، طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (الطابق ١٧، برج بلاتينيوم، مبنى ١٩٠، طريق ٢٨٠٣، مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، مملكة البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ – المناصرة والترويج لأهمية المدققين الداخليين والقيمة التي يمكن أن يضيفوها للمؤسسات.

٢ – تزويد وتقديم فرص تعليمية مهنية وفرص تطوير.

٣ – الترويج والتشجيع على اتِّباع وتطبيق الإطار المهني لممارسة أعمال التدقيق الداخلي.

٤ – البحث والتثقيف والترويج لمعارف التدقيق الداخلي للممارسين والمهتمين.

٥ – الترويج لدور التدقيق الداخلي في الرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة.

٦ – الترويج للشهادات التابعة للمعهد الدولي للمدققين الداخليين.

٧ – تبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة بعمل الجمعية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها، بالوسائل التالية:

١ – عقد ندوات ومؤتمرات تتعلق بالتدقيق الداخلي.

٢ – دعـوة المختصين والمسئولين في كافة المجالات للحوار المباشر في مختلف القضايا المتعلقة

بالتدقيق الداخلي.

٣ – التنسيق والتواصل مع مختلف المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بأهداف الجمعية.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١) اجتماعية.

٢) ثقافية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١ – أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢ – أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣ – أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٤ – أن يوافق على النظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.

٥ – أن يكون راغباً في تعليم إضافي في مجال التدقيق الداخلي.

٦ – أن تكون لدية خبرة سابقة كمدقق داخلي.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت

وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها الجمعية أو تشترك فيها بعد أخْذ موافقة الجهات المختصة.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير، شريطة أنْ يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أنْ يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلِّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المستشفيات الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المستشفيات الخاصة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المستشفيات الخاصة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٧ أغسطس ٢٠١٧، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سيْر العمل بجمعية المستشفيات الخاصة،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المستشفيات الخاصة لمدة ثمانية أشهر، برئاسة د. عبدالوهاب محمد، وعضوية كل من:

١ – د. طارق سعيد.

٢ – د. قاسم عراداتي.

٣ – د. ابتسام الدلال.

٤ – د. عبدالشهيد نصيب.

٥ – د. أمينة مصطفى.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات

والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمِّناً أوضاعها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٢٦ نوفمبـر ٢٠١٧م

وزارة العمل و التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني،

وعلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢٣، والثابت فيها تعَذُّر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحَل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني.

مادة (٢)

يعيَّن السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية، وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يجب على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها والعاملين فيها المبادرة بتسليم المصفي جميع أموالها ومستنداتها وسجلاتها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والدائنين والمدينين لها التصرُّف في أيِّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أنْ يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأنْ يستوفي ما

لها من حقوق قِبَل المساهمين أو الغير، وأنْ يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدِّم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٢٦ نـوفمبـر ٢٠١٧م

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع
بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة) منه،

وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وبناءً على عرْض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، على النحو الآتي:

١) المستشار نواف عبدالله حمزة. رئيساً.
٢) المستشار محمد أحمد مقبل. نائباً للرئيس.
٣) المستشار سلامة محمد عبدالفتاح.
٤) المستشارة إيمان جعفر العرادي.
٥) المستشارة الشيخة مريم عبدالوهاب آل خليفة.
٦) المستشار المساعد سلطان ناصر السويدي.
٧) المستشار المساعد محمد عبدالرحمن خليل.
٨) المستشار المساعد مصعب عادل بوصيبع.
٩) المستشار المساعد محمد أحمد المهزع.
١٠) المستشار المساعد أحمد محمد أحمد علي عبدالله.

المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
رئيس مجلس الهيئة
المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ رائدة حسن عبدالله أحمد عبدالله، الكائن في السهلة الجنوبية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٠١٤٨ عقار رقم ٠٣٢٧٠٢٥٥، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد/ فريد عبدالواحد حسن جواد، الكائن في وسط المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٠٣٠٨ عقار رقم ٠٣١٢٠٥١٤، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ سوسن السيد كاظم مرزوق عيسى الخباز، الكائن في وسط المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/١٠٩٦ عقار رقم ٠٣١٤٠٤٤٥، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد/ عبدالنبي سلمان جمعة علي، الكائن في جدحفص والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١١٣٨٨ عقار رقم ٠٤٠٤٣٣٦٤، وذلك من أجل توسعة الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ فاطمة عبدعلي حماد أحمد، الكائن في الدير والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١٣٩٦٩ عقار رقم ٠٢٠٢٦٩٣٨، وذلك من أجل توسعة الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ فاطمة أحمد حماد أحمد، الكائن في الدير والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١٣٩٦٨ عقار رقم ٠٢٠٢٦٩٣٧، وذلك من أجل توسعة الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد/ عبدالله راشد أحمد راشد مجيران، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٧٦٧ عقار رقم ٠٢٠١٤٦٣٩، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد/ ياسين إسماعيل محمد عبدالهادي، الكائن في وسط المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٨٣٥١ عقار رقم ٠٣١٩٠٢٥٣، وذلك من أجل المحافظة على حرَم الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة/ ورثة محمد خميس أحمد العطاوي، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٧٩ عقار رقم ٠٢٠٠٦٢٧٧، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك شركة المزعل للعقارات، الكائن في مرقوبان بسترة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٠٨٣٦ عقار رقم ٠٦٠٢٣٩٨٦، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك بنك الإسكان، الكائن في الدير والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١١٠٧٢ عقار رقم ٠٢٠٠٠٩٣٥، وذلك من أجل توسعة الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ صبرية عبدالرسول أحمد عبدالله خمدن، الكائن في وسط المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٨١١٤ عقار رقم ٠٣١٤٠٨١٢، وذلك من أجل تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٠٠٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أمينة عبدالرسول محمد إبراهيم بوصبيعه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ذا نيل هوت)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٨٠، طالبة تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها وباسم المالكة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
لفرع من شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ليفز ويدينج هوسبيتاليتي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٣٥، طالبين تحويل الشركة المذكورة إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة قائمة مملوكة لكل من: نورالدين عبدالله نورالدين، وشركة ليفز القابضة ذ.م.م.

إعلان رقم (١٠٠٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أمفا القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عادل حميد عبدالحسين جعفر، ومحمد رجب منصور محمد أيوب، وفاطمة عادل حميد عبدالحسين جعفر.

إعلان رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
ليصبح فرعاً من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم شركة (الحمر التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

١٩٦١٩، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المملوكة للسيدة/ ابتسام يعقوب يوسف الحمر، وقيام ابتسام يعقوب يوسف الحمر للقيام بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (١٠١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان فراس مهيوب وشريكه، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (بيجاد للتجارة العامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤١٩٧، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: فراس مهيوب نايف فرحان، و وسان عثمان علي القباطي.

إعلان رقم (١٠١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد تيسير طارق كردي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إرم للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨٩٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥،٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد تيسير طارق كردي، وحسين بن سلمان محمد العليو.

إعلان رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فضل محمد مهنا أحمد النعيمي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوكرة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٦٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ Muthu Kumar شريكاً معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صالح موسى موسى الخلاقي مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المربع الذهبي للتجارة والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٣٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صالح موسى موسى الخلاقي، ومحمد حنيف حسين.

إعلان رقم (١٠١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة صادق عبود رحمه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الغالي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٥٠٠، طالبة تحول الفروع الأول والسابع والتاسع من المؤسسة وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة فائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: توفيق حبيب حسن حبيب محمد، وزهرة صادق عبود خضير رحمه.

إعلان رقم (١٠١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أركان العربية للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٠٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكه لمنال مرزوق خميس عنبر.

إعلان رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رباب

يوسف عبدالله جمعه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خياطه حزام السلامة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٦٩٦-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رباب يوسف عبدالله جمعه (بحرينية الجنسية)، وKrisan Kumar Shivlal (هندي الجنسية).

إعلان رقم (١٠١٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أفشاه محمود علي شكيل نور محمد عيسى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عيال محمود للخياطة، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦١٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أفشاه محمود علي شكيل نور محمد عيسى، وWasi Mohammad Ruwab Ali.

إعلان رقم (١٠١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(أوليف في إف إم القابضة)
شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أوليف في إف إم القابضة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٧٤٤-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من: ٨،٤٠٠،٠٠٠ (ثمانية ملايين وأربعمائة ألف) دينار بحريني إلى ٩٦٤،٦٢٨ (تسعمائة وأربعة وستين ألفاً وستمائة وثمانية وعشرين) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠١٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فاضل ميرزا محمد أحمد السماهيجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فاضل السماهيجي التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٩٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان و خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل

من: فاضل ميرزا محمد أحمد السماهيجي (بحريني الجنسية)، وسارة فاضل ميرزا محمد أحمد السماهيجي (بحرينية الجنسية).

إعلان رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي بن ماجد بن بجاد المطيري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (وبرة للمقاولات ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٥٣٣-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (وبره للمقاولات ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من: علي بن ماجد بن بجاد المطيري، ومشتاق أحمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ جيهان نبيل سعيد محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة برج المحرق للنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٦٩٥، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وذلك بموجب التقرير المالي الصادر من إحدى شركات التدقيق المعتمَدة في مملكة البحرين، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: السيد/ عبدالرضا قهرمان حسين نجف، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة سكانية رقم ٥٥٠٠٠٩٠٥١، والسيد/ كلارو فانيا بيديكايل، هندي الجنسية، يحمل بطاقة سكانية رقم ٦٧٠١٢٣٨٩٧، والسيد/ منصور بيلاثوتاتيل، هندي الجنسية، يحمل بطاقة سكانية رقم ٧٨٠١١٦٦٣١.

إعلان رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد HASSAN MOHAMMAD MOGER ، بالنيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحذية كمبس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٢٣٥-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خديجة عبدالحميد محمود محمد الملا، وHASSAN MOHAMMAD MOGER.

إعلان رقم (١٠٢٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرضا أبوالحسن محمد إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخابز البستاني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦، طالباً تحويل الفروع المذكورة أدناه، إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (شركة بستانى التجارية ذ.م.م(، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢٧٣، والفروع المحوَّلة هي:

- مؤسسة أبو الحسن التجارية المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦- ٢.
- مؤسسة أبو الحسن التجارية المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-٤.
- ورشة البستاني للتكييف المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-٥.
- أبو الحسن للمواد الغذائية المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦- ٦.
- أبو الحسن للمواد الغذائية الآسيوية المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-٧.
- مركز أبوالحسن التجاري المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦- ٩.
- أرض الذهب للخضروات والفواكه المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٠.
- مركز أبوالحسن التجاري المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٣.
- مؤسسة أبو الحسن التجارية المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٤.
- مركز أبوالحسن التجاري المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٥.
- مركز أبوالحسن التجاري المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٧.
- أبو الحسن للفواكة الطازجة المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٨.
- أبو الحسن للفواكة الطازجة المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-١٩.
- دمكس للتجارة المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٥٦-٢٠.

إعلان رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الحمر التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٦١٩، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة الذي يحمل اسم (مجوهرات جوايو) إلى فرع من المؤسسة الفردية المملوكة من قبل السيدة/ ابتسام يعقوب الحمر، وقيامها بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة

الفردية التي تحمل اسم (كراج جواهر الخليج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٩٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(مباشر للخدمات المالية ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسمك (مباشر للخدمات المالية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٠٧٧، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٩،٥٠٠،٠٠٠ (تسعة ملايين وخمسمائة ألف) ملايين دينار بحريني إلى ٣،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثة ملايين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيرينتي إنتيريور ديزاين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١١١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ثلاثون ألف (٣٠،٠٠٠) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ أسمه أحمد حسن أحمد علي.

إعلان رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد محمد عبدالله البناء، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المربع الأخضر للعقارات والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٣٣٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد محمد عبدالله حسين البناء، ومحمد أحمد محمد البناء.

إعلان رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الأثير للتدقيق والاستشارات، نيابة عن السيد/ خليل إبراهيم سلمان أحمد مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خليل إبراهيم سلمان أحمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٥٩١-٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خليل إبراهيم سلمان أحمد (بحريني الجنسية)، وكريمه كندوز (مغربية الجنسية).

إعلان رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
لتصبح فرعاً من شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أسامة عيسى سلطان الذوادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لارزت للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٦٦٧، طالباً تحويل المؤسسة لتصبح فرعاً من شركة الشخص الواحد، المسماة (شركة الخليج العربي للمعاملات التجارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٥٦، المملوكة للسيد/ أسامة عيسى سلطان الذوادي.

إعلان رقم (١٠٣١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ليلك)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٢١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٣٢) لسنة ٢٠١٧
شأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال

الخليج للتدقيق، نيابة عن ورثة السيد/ شريف عبدالرسول محمد طاهر آل شريف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مغسلة آل شريف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٧٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم وارثات المالك، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من الوارثات السيدات التالية أسماؤهن: عالية شريف عبدالرسول محمد طاهر آل شريف (بحرينية الجنسية، بطاقة هوية رقم ٩٢١١٠٣٨٧٥)، ومي شريف عبدالرسول محمد طاهر آل شريف (بحرينية الجنسية، بطاقة هوية رقم ٩٧٠٧٠٥٦٩٧)، وجواهر محمد علي آل شريف (بحرينية الجنسية، بطاقة هوية رقم ٣٠٠١٠٥٨٢٧).

إعلان رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلدرز ديبوت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٩٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مهند خالد عبدالقادر العاني، وليان مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وهيا مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وناصر مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، وعلي مهند خالد عبدالقادر صالح العاني.

وزارة شئون الإعلام

إعلان مزايدة عامة ودولية

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المزايدة العامة الدولية التالية:

موضوع المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المزايدة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
إدارة وتشغيل القناة الترفيهية على الموجة الإذاعية (87.6 MHz) لمدة 5 سنوات	INFO/15/2017	دينار بحريني 1000/-	دينار بحريني 25/-	الأربعاء	3/1/2018	1:30

- على الراغبين في المشاركة في هذه المزايدة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة، شراء وثائق المزايدة عن طريق خدمة المناقصات الإلكترونية بموقع مجلس المناقصات https://etendering.tenderboard.gov.bh ابتداءً من يوم الثلاثاء ٢٠١٧/١٢/٥.
- لطلب المساعدة أو التسجيل في خدمة المناقصات الإلكترونية، يرجى الاتصال بمجلس المناقصات على هاتف رقم: ١٧٥٦٦٦١٧ أو البريد الإلكتروني helpdesk@tenderboard.gov.bh.
- لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بوحدة العقود والمناقصات بوزارة شئون الاعلام على هاتف رقم: ١٧٨٧١٣٣٤ (٩٧٣+).
- تودع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك بمكتب مجلس المناقصات والمزايدات في بناية أركابيتا ٥٥١، الدور الأرضي، طريق ٤٦١٢، بلوك ٣٤٦ ، بحرين باي، قبل الساعة ١٣:٣٠ (حسب التوقيت المحلي) من اليوم المذكور لقفل صندوق العطاءات، على أن يُرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه، أو ١٪ من قيمة العطاء أيهما أقل (وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن -/١٠٠ دينار بحريني)، وذلك في صورة شيك مصدَّق أو خطاب ضمان مصدَّق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية، على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المزايدة.
- تخضع هذه المزايدة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات والمزايدات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ www.tenderboard.gov.bh.
- كما تجب مراعاة الشروط التالية:

١) أن تدوَّن الأسعار الإجمالية وأسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة (Tender Proposal Form) م م ٠٢.

٢) يجب أن يتم ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدَّمة ضمن العطاءات بختم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مُقدِّمة العطاء.

٣) أن ترفق نسخة من شهادة السجل التجاري على أن تكون مشتملة على النشاط موضوع المزايدة.

٤) أن ترفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرنة صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥) أن يكون العطاء مكوناً من نسخة واحدة أصلية ونسختين إلكترونيتين.

- يُعتبَر هذا الإعلان مكمِّلاً لوثائق المزايدة.

Human & Financial Resources Directorate Wishes To Invite Proposal For The Following International Public Auction:

Auction Title	Auction No.	Initial Bond	Auction Fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Selling out Operation and Management of Entertainment Radio Channel Frequency (87.6 MHz) for a Period of 5 Years	INFO/15/2017	BHD 1000/-	BHD 25/-	Wednesday	3/1/2018	13:30

- Bidders are requested to purchase Auction documents online through the Bahrain Tender Board's portal https://etendering.tenderboard.gov.bh from Tuesday 5/12/2017.
- For any enquires or assistance related to the e-tendering, please contact the help desk on Tel: 17566617 email: helpdesk@tenderboard.gov.bh.
- For more information please contact the Contracts and Tenders Group, Tel: (+973) 17871334.
- The Bids should be deposited in the auction box provided at the Tender Board's Offices at Arcapita Building 551, Ground Floor, Road 4612,Block 346, Bahrain Bay on the above date before 13:30 L.T. along with an initial bond for the amount specified above or at the rate of 1% of the quotation value whichever amount is the lesser, provided that no Initial Bond's value shall be less than BD 100/-, in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee or Insurance Policy valid for the duration specified in the auction documents.
- The Bids should be submitted along with an initial bond for the amount specified above, in the form of a Certified Cheque or Bank Guarantee valid for the duration specified in the auction documents. Failure to submit Initial Bond shall disqualify the Bidding.
- Articles of the Decree by Law No. (36) for 2002, regarding the regulation of Government Tenders and Purchases, together with its executive regulations issued in Decree No. (37) for 2002, must be observed www.tenderboard.gov.bh
- The following conditions must also be observed:

1 - Submit the Grand Prices and Unit Prices (according to conditions) on the Tender Proposal Form No. TB02.

2 - All documents submitted as part of the Bid (original or copies) must bear the stamp of your Company/Establishment.

3 - Enclose a copy of the Commercial Registration Certificate for the current year, which must include the Auction Subject as one of its activities.

4 - Enclose a copy of a valid Certificate of Compliance with the Employment Percentage for Bahraini Manpower issued by Ministry of labour.

5 - Your submission should be one original and two soft copies.

This advertisement is considered as complementary to the Auction Documents.

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفـة بن راشد بن عبدالله آل خليفـة رئيس المحكمـة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، ونوفل بن عبدالسلام غربال ، وعلي عبدالله الدويشان ، وسعيد حسن الحايكي ، وعيسى بن مبارك الكعبي ، والدكتورة منى جاسم الكواري ، أعضاء المحكمة .

وحضور السيد محمد إبراهيم الجابر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/١/٢٠١٧) لسنة (١٥) قضائية .

المقامة من :

فندق برج السفير ذ.م.م.

وكيلته المحامية سلوى بنت أحمد آل خليفة

ضد :

١- الشركة البحرينية للترفيه العائلي .

وكيلها المحامي / راشد عبدالرحمن إبراهيم.

٢- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر(بصفته) .

ويمثله جهاز قضايا الدولة .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

الإجراءات :

بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مارس ٢٠١٧م ، أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م ، بإصدار قانون إيجار العقارات لمخالفتها لأحكام دستور مملكة البحرين وعلى الأخص المواد (٤) ، (١٨) و(٩/هـ) ، وإلزام المدعى عليها الأولى بالرسوم والمصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة .

قدَّم ممثل جهاز قضايا الدولة مُذكرة طلب فيها، رفض الدعوى مع إلزام المدعي بالمصاريف والرسوم واتعاب المحاماة .

وقدَّم وكيل المدعى عليها الأولى مذكرة برده ، طلب فيها الحكم أصليًا – بعدم قبول الدعوى شكلًا لانتفاء شرط المصلحة ، واحتياطيًا – الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

كما تقدَّمت وكيلة المدعي بمذكرة بالرد على مذكرتي الدفاع المقدمتين من المدعى عليهما متمسكةً بطلباتها المقدمة منها بلائحة دعواها .

نُظِرت الدعوى على النحو المُبَين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

رئيس المحكمة	نائب الرئيس	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي قد أقام ضد المدعى عليها الدعوى رقم (٢٥/٢٠١٦/٣٢٧/٩) أمام لجنة المنازعات الإيجارية ، طالبًا الحكم له : بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها الأولى بإخلاء المحل المؤجر لها ، بالطابق الأرضي ببرج السفير طريق ٢٤١١ مجمع ٣٢٤ ، الفاتح من الجفير بمنطقة المنامة . وإلزامها برد المحل إلى المدعي لانتهاء العلاقة الإيجارية منذ تاريخ ٢٠١٦/٢/١م ، مع إلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد تداولت الدعوى أمام اللجنة ، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤م ، أصدرت قرارها برفض الدعوى ، وإلزام رافعها بالرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

وإذ لم يرتض المدعي ذلك القرار فقد طعن عليه أمام المحكمة الكبرى الاستئنافية الأولى بموجب الطعن رقم ٢٠١٦/٢٣٧٤ ، مرددًا طلباته السابقة . مع الدفع بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (٢٧) لسنه ٢٠١٤م ، لمخالفتها أحكام المادتين (٤) و(١٨) من الدستور .

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد قررت بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٣م ، التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٤/٦م ، وإمهال وكيل المستأنف مدة شهر لتقديم الدعوى الدستورية على المواد المبينة بلائحة الاستئناف ، فأقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣م .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنها بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، وذلك على ضوء طلبات رافعها ، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها من دون التقيد بألفاظها ومبانيها . وحيث إن المدعية وإن طالبت في ختام صحيفة دعواها الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (٢٧) لسنة٢٠١٤م، إلا أنها أوردت فحوى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون ، والتي تنص على أنه : ((تنتهي عقود الإيجار الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠م ، بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون)) وبما أن هذا النص هو الذي يشكل مناط المسألة الدستورية محل الدعوى، فمن ثم تكون حقيقة طلبات المدعية قد تحددت في طلب الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من مواد إصدار القانون ، وتكون هذه المادة بذلك نطاقًا للدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى عليها الأولى دفعت بانتفاء المصلحة في إقامة الدعوى الدستورية الماثلة ، على سند من أنه ليس ثمة مصلحة قائمة ومباشرة للمدعي ، يقرها القانون في الطعن على المادة الرابعة من قانون إيجار العقارات ، لعدم استفادة المدعي من زوال النص ، لأن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين تضمن النص في بنده الأول على مدة العقد ، وحددها بخمس عشرة سنة ، قابلة للتجديد الإلزامي في الخمس سنوات الأولى . وإذ صيغت المدة بعبارات واضحة ، فلا يسوغ من ثم للمدعي طبقًا للمادة (١٢٥/أ) من القانون المدني الانحراف عن المعنى الواضح الوارد في العقد ، وعليه فإن زوال النص الطعين لن يفيد المدعي ، كما أن بقاءه لن يسبب له ضررًا ، باعتبار أن استمرار المدعى عليها في المأجور يستند إلى صحيح العقد والقانون مما تنتفي معه المصلحة القانونية المباشرة في الطعن بعدم دستورية النص التشريعي محل التداعي ، بما يتعين معه عدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة من هذا الوجه .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وحيث إن هذا الدفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، من أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وهو شرط لازم لقبولها ، مناطهُ أن يكون هناك ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الطعن بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية ، على نحوٍ يكون معه الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها كليًا أو جزئيًا والمعروضة على محكمة الموضوع ، بحيث يتغير المركز القانوني للطاعن في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه من قبل ، ولا يكون ذلك إلا بتوافر شرطين :

أولهما : أن يقوم الدليل على أن ضررًا واقعيًا ومباشرًا لَحِقَ بالمدعي جراء تطبيق النص الطعين ، ومنفصلًا عن مجرد مخالفته للدستور .

وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدًا في مصدره وسببه إلى النص المطعون عليه ، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا .

وحيث إن النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإخلاء المحل المؤجر ، ورده إلى المدعي لانتهاء العلاقة الإيجارية منذ تاريخ ٢٠١٦/٢/١م ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تتحقق في الدعوى الدستورية الماثلة ، بحسبان أن الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه ينعكس على طلباته الموضوعية ، ويحقق له الترضية أمام الجهات القضائية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع بانتفاء المصلحة مفتقدًا لما يسانده متعين الرفض .

ولا يغيَّر من ذلك القول ، ما اقتضته المادة (٢بند٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م، بإصدار قانون إيجار العقارات ، فيما تضمنته من استثناء" العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية" من تطبيق أحكامه . آية ذلك ، أنه – كيفما كان وجه الرأي في طبيعة العقار موضوع عقد الإيجار، في الدعوى الماثلة – فإن المادة الرابعة الطّعينة ، إذ وردت ضمن مواد الإصدار مطلقة من دون قيد ، فإنه يتعيّن تطبيقها بحسبانها نصًا قائمًا بذاته ، يعبّر عن نفسه ولا يتوقف على غيره من القواعد ، حال كونها هي الحاكمة للمسألة الدستورية الماثلة .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وحيث إن المدعي يطعن على المادة (الرابعة) من مواد إصدار القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م ، بإصدار قانون إيجار العقارات ، والتي تنص على أنه : ((تنتهي عقود الإيجار الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠م ، بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون)) . مخالفتها للمواد (٤) ، (١٨) و(٩/هـ) من الدستور.

وحيث أقام المدعي مناعيه على وجهين :

أولهما : أن نص المادة (الرابعة) سالفة البيان تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(١٨) من الدستور فيما اقتضته المادة الطعينة من عدم انتهاء عقود الإيجار القائمة وقت العمل بهذا القانون إلا بعد مرور ثلاث سنوات ، حتى لو اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ، بينما عقود الإيجار التي تبرم بعد تاريخ العمل بهذا القانون فمن الجائز لأطراف العقد الحق في الاتفاق فيما بينهم على إنهائها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للعين المؤجرة لغرض السكن وسبع سنوات للأغراض التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية أو غيرها عملًا بالمادة (٣٥) من ذات القانون ، بما ينالُ من مبدأ المساواة بين المواطنين .

وثانيهما : أن النص الطعين إذ حَرَمَ المالك الذي أجَّر عقاره قبل العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة٢٠١٤م ، من حقه في الاتفاق على مدة ينتهي بها عقد الإيجار متى كانت أقل من ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، في حين أن المادة (٣٥) من القانون ذاته أعطت الأحقية للمتعاقدين الذين أبرموا عقود إيجارهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون في الاتفاق على انتهاء العقد قبل مرور السنوات الثلاث أو السنوات السبع بحسب طبيعة العين المؤجرة ، فإن مؤدى ذلك أن النص الطعين قد أقام تمييزًا تحكّميًا منهيًا عنه في الحقوق والواجبات فيما بين المؤجرين وأهدر بحسب المدعي مبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٩/هـ) من الدستور .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرّع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة لا يجوز تعديها ، بما مؤداه أن تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها التقديرية – فيما عدا القيود التي يفرضها الدستور عليها – بعيدًا عن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية ، فلا يجوز لها ، أن تزن بمعاييرها الذاتية ، السياسة التي انتهجها المشرّع في موضوع معين ، ولا أن تناقشها ، أو تخوض في ملاءمة تطبيقها عملًا ، ولا أن تنتحل للنص المطعون فيه أهدافًا غير التي رمى المشرّع إلى بلوغها ، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل المشرّع ، طالما تحقق لدى هذه المحكمة ، أن السلطة التشريعية قد باشرت اختصاصاتها تلك ، مستلهمة في ذلك أغراضًا يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي ، وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التي حددتها مرتبطة عقلًا بها .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادتين(٤) و(١٨) من الدستور ، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها ، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي ، غايته صون هذه الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيَّد ممارستها ، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق ، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون ، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد بها الدستور ، لا تتناول القانون من مفهوم مجرد ، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها ، وأنه استهدفَ بالنصوص التي تضمنها تحقيقَ أغراض بذاتها من خلال الوسائل التي حددها . فكلما كان القانون مغايرًا بين أوضاع أو مراكز قانونية أو أشخاص لا تتحد واقعًا فيما بينها ، وكان تقديره في ذلك قائمًا على أسس موضوعية ، مستهدفًا غايات لا نزاع في مشروعيتها ، وكافلًا وحدة القاعدة القانونية ، في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم ، بما لا يجاوز متطلبات تلك الغايات ، كان واقعًا في إطار السلطة التقديرية المكفولة للمشرّع .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

لما كان ذلك وكان الحكم الذي أتى به النص الطعين بأن تنتهي عقود الإيجار الخاضعة لأحكام المرسوم رقم (٩) لسنة١٩٧٠م ، بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م ، بإصدار قانون إيجار العقارات ، لم يخل بمبدأ المساواة بين من كان مستأجرًا في ظل قاعدة قانونية معينة لها أحكامها وشروط تطبيقها ، ومستأجرٍ آخر في ظل قاعدة قانونية أخرى لها أحكامها وشروط تطبيقها – إذ لكل من هاتين القاعدتين نطاقٌ لسريانها ، ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها – أي خلال تاريخ العمل بها – حتى تاريخ إلغائها . وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان القاعدتين القانونيتين القديمة والجديدة ، وعليه فلا محل للحديث عن المساواة بين من كان مستأجرًا في ظل قاعدة قانونية معينة ، وآخر استأجر في ظل قاعدة قانونية أخرى لها شروطها وأحكام تطبيقها . ليغدو النعي من ثم بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة قائما على غير سند جديرًا بالرفض .

وحيث إنه عن النعي بإخلال النص الطعين بمبدأ العدالة الاجتماعية ، فيما تضمّنه من تقرير الامتداد القانوني لعقود الإيجار الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠م ، طيلة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م ، بإصدار قانون إيجار العقارات ، فإن ذلك النعي مردود أيضًا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لئن كان الدستور وفقًا لحكم الفقرتين (أ–ج) من المادة (٩) قد حرص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء في الحدود وبالقيود التي أوردها ، إلا أن تلك الملكية لم تعد حقًا مطلقًا يتأبى على التنظيم التشريعي ، بل غدا تنظيمها لازِمًا ؛ ضمانًا لأداء وظيفتها الاجتماعية التي يتحدد نطاقها ومرماها وِفقًا لطبيعة الأموال محلها ، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها ، وبذلك يكون لحق الملكية إطار محدد تتوازن فيه المنافع من دون أن تتنافر . وإذا كانت الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز على وجه الخصوص في مجال العلاقات الإيجارية ، فقد كان حريًا بالمشرّع أن يتدخل لأداء هذه الوظيفة ، وهو ما أملى عليه تقرير قاعدة الامتداد القانوني لعقد الإيجار القائم وقت نفاذ القانون الجديد

لإيجار العقارات لمدة ثلاث سنوات ، على النحو الوارد بالنص المطعون عليه حفاظًا على المصلحة العامة ، وتأمينًا للاستقرار الاجتماعي .

ولا مِراءَ بعدُ بأن المشرّع قد قصد بالحكم الذي أورده في المادة الرابعة الطعينة أن يتيح للمستأجر قبل نفاذ أحكام القانون الجديد عليه أن يتدبر أمره ، وتحديد مصالحه ، على ضوء الأحكام التي أتى بها القانون الجديد في شأن امتداد عقد الإيجار ، وزيادة مقدار الأجرة بالنسب المحددة به ، وبحسب طبيعة العين المؤجرة . فهدفُ المشرّع من كل ذلك هو الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، لكلّ من المستأجر والمؤجر ، قيامًا منه بموجبات العدالة الاجتماعية ، التي جعل منها الدستور في المادة (٩/هـ) منه أساسًا للعلاقة القائمة بين مُلاك الأراضي والعقارات ومستأجريها ، بما مؤداه أن الدفع بمخالفة النص الطعين للدستور من هذا الوجه مردودٌ حريّ بالرفض .

وحيث إن الحاصل من جماع ما تقدم أن عمل المشرّع قد وقع في إطار السلطة التقديرية التي يملكها ، ولم يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، ولم يهدر مبدأ العدالة الاجتماعية ولم يخالف من ثم نصوص المواد (٤) ، (٩/هـ) و(١٨) من الدستور، كما لم يخالف أي نص دستوري آخر ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وإلزام المدعي المصروفات .

رئيس المحكمة	نائب الرئيس	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة

إعلان بالمزاد العلني

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن إعادة المزايدة على العقار الكائن في بوابة أمواج (Amwaj Gateway) المقام على قطع الأراضي أرقام ١٢٧٦٨١ بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥، و١٢٧٦٨٢ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٤/ ٢٠٠٦، و١٢٧٦٨٣ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٣/ ٢٠٠٦ وذلك بالمزاد العلني.

والعائدة ملكيته لـ(شركة بوابة أمواج ش.م.ب مقفلة)، على أن يبدا المزاد بسعر أساسي مقداره -/٢٥,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار بحريني). وحددت اللجنة يوم الأربعاء الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٧ للمزايدة.

المكان : ديوان وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف، الدور الثالث.

الوقت: الساعة ١١,٠٠ صباحاً.

فعلى كل من لدية رغبة في المزايدة الاتصال بشركة (كلاتونز)، هاتف رقم: ١٧٥٦٢٨٦٠، أو لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي، من الساعة ٧:٠٠ صباحاً حتى ٢:١٥ مساءً، هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦-١٧٥١٣٢٧٨، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه، وذلك بموجب المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (بوابة أمواج).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

استدراك

نشر في العدد رقم (٣٣٤١) من الجريدة المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، وقد ذُكِر في المادة الأولى منه عبارة (إدارة التأهيل)، وعليه ننوه إلى أن المسمى الصحيح للإدارة المذكورة هو (إدارة الرعاية الاجتماعية).